Journal of Alasmarya University
Volume 15, December 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الخامس عشر، ديسمبر 2010

البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة

تحليل نقديّ في المضمون والمجال والتطبيق

د. رائف محمّد عبد العزيز النعيم*

منطلق الموضوع: أرضيته وطبيعته

لقد أضحى من البدهيات لدى المؤسسات والهيئات المتخصِّصة في مجال العلوم التشريعية، فقهاً وقانوناً وقضاءً، أن الفقه الإسلامي، بأصوله وفروعه، يشكِّل نسقاً معرفياً متميزاً في صبغته، متفرداً في منهجيته، أسلوباً ومضموناً، ذلك أنه يقوم على نظريات أصولية أحكمت مباحثها واستوعبت مسائلها، وعمّقت تطبيقاتها. فجاءت الرؤى الاجتهادية متجدِّدة ومتكاثرة لا تقف عند حدّ، وكان ممّا أعطى هذا العلم الفقه وأصوله وما نجم عنهما من فنون قوة المَلَكة والمُكْنة، تلك الروح البصيرة التي تسري في كيانه وبين جوانحه، فتضيء أمامه وتكشف له دربه وتوجِّهه في سير قاصد. أعني مقاصد التشريع، أو ما يسمى بالمصطلح المعاصر (روح القانون وفلسفته).

أجل؛ مقاصد التشريع هي الروح التي تجعل من الفقه كائناً حيّاً، يواجه قضايا الحياة ومستجداتها ويتفاعل معها بثبات ووعي، فيحكم عليها مبيناً حقائقها، ومن ثم الموقف الواجب تجاهها من حيث القبول أو الردّ وغير ذلك.

* الجامعة الأسمرية.

أهمية الموضوع والدافع إليه

ولقد كان لهذا العلم –المقاصد– دور فيما وضعه أهل الفقه وصاغوه وصنّفوا فيه، بل جعلوه علماً مستقلاً يحمل اسم (قواعد الفقه)، والذي هو على درجة عالية من الشمولية والتحليل والربط والضبط، حتى لقد قال القرافي، رحمه الله، في بيان علو شأوه: «وبقدر الإحاطة بها –قواعد الفقه– يعظم قدر الفقيه ويشرف. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليّات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره»[1].

ولما لهذه القواعد من دور في الفتوى عموماً، والقضاء بوجه أكثر خصوصية بل وأعمق، فقد جاءت هذه الورقات استجابة وتفاعلاً مع هذه الأهمية، من خلال تناول قاعدة (البينة حجّة متعدية والإقرار حجّة قاصرة)، ذلك أنها قاعدة قضائية تتصل بكافة جوانب الحياة العامة، أحوالاً شخصية ومعاملاتٍ ماليةً وجناياتٍ، ثم إنها تتعلق بموضوع له قيمته لدى القضاء ويشكِّل ركناً ومحوراً في العملية القضائية وبدونه لا يمكن أن يولد حكم قضائيّ، ألا وهو وسائل الإثبات، بل بأهم وسيلتين من وسائل الإثبات، الشهادة والإقرار، من حيث بيان الأثر المترتب على الحكم القضائي الصادر بموجَب إحداهما.

منهج البحث

هذا البحث يعرض لهذه القاعدة من خلال استعراض مضمونها بالتحليل وموقف الفقهاء منها، وبيان المدى الذي تعمل وتؤثر فيه، أعني مجالها، ثم التطبيق العملي قضائياً لهذه القاعدة من خلال إيراد مسائل وأمثلة، ومناقشتها والتعليق عليها، ومن هنا كان العنوان لهذه الورقات (البينة حجّة متعدية والإقرار حجّة قاصرة: تحليل نقدي في المضمون والمجال والتطبيق). وعليه؛ فإن المنهج المتبع في هذا البحث، هو المنهج التحليلي، الذي يعتمد النقد والمقارنة ومن ثم الترجيح المعلّل.

الهيكل العام للبحث

ولكي يتحقق الهدف المنشود قدر الإمكان، بمعونته ﷻ، فإن البحث سيتشكّل

1– راجع مقدمة كتابه (الفروق) 2/1. وهو كتاب بارع في هذا العلم المكين.

من محاور سبعة تتلوها خاتمة، وفق الآليّة التالية:
أولاً: التعريف بمصطلحات القاعدة.
ثانياً: المعنى العام (الإجمالي) للقاعدة.
ثالثاً: مستند القاعدة.
رابعاً: موقف العلماء من القاعدة.
خامساً: مجال تطبيق القاعدة.
سادساً: الاستثناء على القاعدة.
سابعاً: نواحي افتراق البينة عن الإقرار.

هذا، ومن المولى ﷻ السداد والرشاد، ومنه المبتدى وإليه المعاد، وصلّ اللهم على سيدنا محمّد أزكى العباد، وآله النُّجب وصحبه الأمجاد.

أولاً: التعريف بمصطلحات القاعدة

البيِّنة

وهي في الوضع اللغوي من البيان، وهو الظهور والوضوح، فيقال: بان الشيءُ بياناً، أي اتضح وظهر، وبان فلانٌ الشيءَ بياناً، أي أوضحه وكشف عنه، وسمِّي كلّ من اللغة والنطق بياناً كما في قوله ﷻ: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: 4] لأنهما أداة ووسيلة إظهار ما في النفس من معان وأفكار ومدارك.

والبيِّنة من الإبانة أيضاً، أي الإظهار والإيضاح، فيقال: أبان الشيءُ إبانة، بمعنى اتضح وظهر، وأبان فلانٌ أفصح وأظهر ما يريد، وأبان فلانٌ الشيءَ أظهره وكشف عنه. وهي كذلك من التبيين، فيقال بيَّن الشيءُ، أي ظهر، وبيَّن فلانٌ الشيءَ، أي أوضحه وأظهره.

فالخلاصة المعجميّة أن البينة اسم ذو ارتباط بثلاثة مصادر؛ (البيان، والإبانة، والتبيين)، وأن الأفعال الثلاثة (بان، أبان، وبيَّن) الدالة على هذا الاسم، كلّ منها يأتي لازماً تارة، ومتعدياً تارة أخرى[2].

2- انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب النون، فصل الباء. مختار الصحاح، ص 72. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 46 - 47. الجرجاني، التعريفات، ص 49.

وعليه؛ فالبينة بالمعيار اللغوي المعجميّ هي ما يكشف عن الشيء فيظهره ويوضحه، أو ما كان واضحاً جلياً بذاته، أو الأمرين معاً، ومن هذا قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍۭ﴾ [البقرة: 99].

أما في الاصطلاح، فللبينة إطلاقان: أحدهما عام، والآخر خاص. فالمعنى العام: البينة هي الحجّة القوية والدليل[3]، فهي بهذا الإطلاق تشمل كلّ ما يظهر الحقّ، سواء بالإقرار أم الأيمان أم الشهود، وبهذا عرّفها بعض العلماء المعاصرين من مثل الدكتور وهبة الزحيلي[4].

ونجد القاضي ابن فرحون المالكي -رحمه الله- يعرّف البينة بأنها «اسم لكلّ ما يبيِّن الحقّ ويظهره»، وقد حكى عن ابن قيم الجوزية أنه قال: «ولم تأت البينة في القرآن الكريم مراداً بها الشهود، وإنما مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة»[5].

والمعنى الخاص: في استعمال البينة اصطلاحاً، هو (شهادة الشهود)[6]، ووجه تسمية الشهود (بيِّنة) واضح لائح، ذلك أن قولهم يقع به الإيضاح والإظهار فيرتفع به الإشكال.

هذا وقد دلّ لهذا الإطلاق الخاص قول النبي ﷺ: «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر»[7]، وممّا يدل على أن البينة في هذا الحديث يراد بها الشهود، قول الرسول ﷺ في قصة الحضرمي والكندي: «ألك بينة.؟ قال: لا، فقال ﷺ: شاهداك أو يمينه»[8].

تعقيب على المعنى الاصطلاحي

يبدو، والله أعلم، بالنسبة لاستعمالي البيّنة اصطلاحاً، أن المعنى الأول وهو الإطلاق العام، ينطبق قضاءً على غير أمور الحدود والقصاص، إذ غير هذين يصحّ أن

3- المفتي محمد السيد المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص 216.

4- راجع الفقه الإسلامي وأدلته 510/6. وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة [1676].

5- ابن فرحون، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية وأصول الأحكام 240/1.

6- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 47.

7- رواه البيهقي وأحمد بهذا اللفظ، وقريب منه عند البخاري، كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم. وعند مسلم في الأقضية، وعند الترمذي في الأحكام، حديث رقم [1341].

8- رواه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة.

يثبت باليمين والنكول والمستندات كما أنها تثبت بالإقرار والشهادة.

أمّا المعنى الثاني، وهو الإطلاق الخاص، فلا ينطبق إلا على الحدود والقصاص، فهي لا تثبت قضاءً إلا بالشهادة أو الإقرار، ولا يصحّ إثباتها باليمين أو الوثائق وغير ذلك.

الحجّة

وهي في اللغة البرهان، أو هي ما يدفع به الخصم، بمعنى ما يُستدل به على الغير، فالمحاججة هي المخاصمة بين اثنين، كلّ منهما يسعى أن يخصم الآخر، أي يهزمه ويلزمه الحقّ الذي يراه[9]. وفي الاصطلاح لا تخرج الحجّة عن هذا القدر وجوهره، يقول الجرجاني رحمه الله: «الحجّة ما دُل به على صحة الدعوى، وقيل الحجة والدليل واحد»[10].

متعدية

التعدي معجمياً مجاوزة الحدّ، أو التخطي، بمعنى انتقال الأثر من محل إلى آخر، وهذا المعنى هو المقصود في القاعدة، محلّ البحث[11].

قاصرة

اسم فاعل أو صفة مشبَّهة، من القصور، وهو نقيض التعدي، أي عدم مجاوزة الأثر، وعدم انتقاله من محلّه[12].

الإقرار

مصدر الفعل (أقرّ)، الذي مجرده (قرّ) ومصدره (قرار)، فيقال: قرّ الأمر أو الشيء

9- لسان العرب، باب الجيم، فصل الحاء. مختار الصحاح، ص123.

10- التعريفات، ص86.

11- انظر: لسان العرب، باب الواو، فصل العين 33/15. مختار الصحاح، ص 419. المصباح المنير، ص 137. الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 395. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 611/6.

12- المرجعان السابقان.

إذا ثبت، فالقرار الثبوت والمكوث، وعليه فالإقرار الإثبات، فإذا أقر شخص بكذا، أي أثبته على نفسه، يعني اعترف به[13].

وفي الاصطلاح عند أهل الاختصاص الفقهاء، وردت عبارات وصياغات متعددة، سواء في كتب القواعد أم كتب الفقه، لكنها في جلِّها تحومِّ حول تعريف الجرجاني، رحمه الله: «الإقرار في الشرع إخبار المرء بحق لآخر عليه»[14]، لكن ابن عرفة أورد تعريفاً للإقرار، وأشار إلى أنه المعنى الذي يفهمه الكافة، وهو أنه: «قول يوجب حقاً على قائله»، وكأنه لم يرتض هذا التعريف، فصاغ تعريفاً يقول: «هو خبر يوجب حكمَ صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه»[15].

ولعلّ ابن عرفة، رحمه الله، بتعريفه هذا قد رام الدقة النظرية المجردة، فلم يكتف بالمفهوم العرفي العام للإقرار والذي هو (الاعتراف)، وإنما أراد أن يكون التعريف (حداً) أو قريباً من الحدّ منطقياً. وهو ممّا يشكر له، ولذلك جاء تعريفه بالمقارنة مع التعريفين الآخرين أحكم صياغةً وأشمل مضموناً، حيث بيّن ماهية الإقرار وما يرتِّبه من نتيجة.

وأمر آخر مهمّ، هو أن تعريف ابن عرفة قد أتى على ما تضمنته القاعدة من توصيف للإقرار بأنه قاصر على المُقِرّ، وهذه كذلك تشكر له.

والخلاصة إجمالاً؛ أن الإقرار يرادف الاعتراف، الذي هو: «شهادة الإنسان على نفسه بثبوت حق لغيره، أو لله ﷻ».

ثانياً: المعنى العام للقاعدة

من خلال بيان المصطلحات سالف الذكر، يمكن القول: إن هذه القاعدة محل البحث تعني أن الشهادة متعدية الأثر والنتيجة، فأثرها يطال طرفاً آخر ويرتب عليه أحكاماً ومسؤوليات، في حين أن الإقرار أثره قاصر على صاحبه لا يتعداه إلى غيره،

13- لسان العرب، باب الراء، فصل القاف 88/5. ومختار الصحاح، ص529.

14- التعريفات، ص 33. وراجع: ابن فرحون، تبصرة الحكام 51/2. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة [1572]. المفتي البركتي، التعريفات الفقهية، ص 187. د. مصطفى الخن، الفقه المنهجي 237/8.

15- انظر: القاضي محمّد الأنصاري الشهير بالرصاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة، ص 465 - 466.

ولا تترتب عليه أحكام ومسؤوليات، إذ ليس للمقر ولاية على غيره.

أي أن المراد من هذه القاعدة هو بيان المدى –المساحة والمجال– الذي تؤثر فيه البينة (الشهادة)، ويؤثر فيه الإقرار.

والعلة في كون الشهادة متعدية والإقرار قاصراً، هي الولاية، أي السلطة والصلاحية، فالشهادة تعتمد الولاية، بمعنى أن يكون لدى الشاهد الأهلية للولاية، ولذا لا تقبل شهادة الصغير، إذ لا ولاية له أصلاً، وكذلك لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، لأنه لا ولاية له عليه. ولهذا كانت البينة حجة على من قامت بمواجهته وعلى غيره، فمثلاً إذا ثبت الاستحقاق بالبينة فإنه يثبت في حق ذي اليد وفي حق من تلقى ذو اليد الملك منه.

أمّا الإقرار فيعتمد البلوغ والعقل فقط، ولا يعتمد الولاية على غير المُقِرّ، إذ كون الإقرار حجة مبني على زعم المقر، وزعمه لا يكون حجة على غيره ... لهذا يصح الإقرار دون وجود منازع ولا خصوم، فمثلاً إذا أقرّ أحد الورثة بدين على التركة، فإن إقراره ينفذ على نفسه بقدر حصته، ولا ينفذ على سائر الورثة[16].

وهذا المعنى السالف البيان، يؤيده قول الإمام الكرخي رحمه الله: «المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدّق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً»[17].

ثالثاً: مستند القاعدة: استمدادها ودليلها

معلوم أن القواعد الفقهية من حيث أدلتها واستمدادها على عدة أقسام؛ فمنها ما هو نصّ شرعي، ومنها ما هو مستقى من مضمون النصّ الشرعي، أو من دلالات النصوص الشرعية، أو من إجماع الصحابة[18]، إلى غير ذلك.

16– انظر فيما تقدم: الأتاسي، شرح المجلة 222/1. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 395 – 396. والمدخل الفقهي العام 1073/2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 6091/8 وما بعدها. أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص 361.

17– أصول الكرخي، الأصل رقم (11).

18– مثال القسم الأول قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فهي قول للنبي ﷺ أخرجه مالك في الموطأ وابن ماجة والبيهقي والحاكم. انظر السيوطي، الأشباه ص62. ومثال القسم الثاني قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أو (الضرورات تبيح المحظورات) وهما بمعنىً، فهي مستقاة من قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي =

ولعلّ القاعدة التي معنا للبحث فيها مستنبطة من مجموع الفروع الفقهية التي اتصلت بالبينات (الشهادات) والإقرار، فيكون مستندها والدليل عليها أحكام تلك المسائل، على أنه يمكن القول إن هذه القاعدة، ليست قاعدة بالمعنى الفني والاصطلاحي للقاعدة. إذ القاعدة تعرّف: «بأنها حكم كليّ يشتمل على أحكام مسائل عملية متنوعة»[19].

والقاعدة التي أمامنا لا ينطبق عليها هذا المفهوم، لأنها تتحدّث عن الشهادة والإقرار، فهي والله أعلم، توصيف للبيّنة بأنها متعدية الأثر، وتوصيف للإقرار بأنه لازم الأثر. فليست هي أكثر من هذا، وهذا التوصيف يظهر من خلال ملاحظة ما يترتب على الحكم القضائي وفق البينة أو وفق الإقرار.

ومع ذلك، فقد ورد عن النبي ﷺ ما يدلّ على أن الإقرار لا يتعدى أثره المقر، وذلك في قصة العسيف، حيث قبل عليه الصلاة والسلام إقراره على نفسه بالزنا، ولم يجعل إقراره كافياً لإقامة الحدّ على المرأة التي زنى بها، فقال ﷺ: «واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[20]. فها هو الرسول ﷺ أقام الحدّ على العسيف (الخادم) وحسب، ولم يقمه على المرأة بإقراره، مع أن زناه كان بها، إلا أن تعترف هي.

وكذا إقامة حدّ الزنى على (ماعز) وعلى (الغامدية) ﷺ، فقد اكتفى ﷺ بعقوبة ماعز دون معاقبة المرأة التي زنى بها، وكذلك عاقب الغامديَّة دون الرجل الذي واقعها[21].

= ٱلدِّينِ حَرَجٍ﴾ [الحج: 87] ومثيلاته من الآيات، وقاعدة (الأمور بمقاصدها) المستقاة من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ...» صحيح البخاري. ومثال القسم الثالث قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فهي مستقاة من قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس: 36]، ومن قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». صحيح مسلم، حديث رقم98. ومثال القسم الرابع المستقى من إجماع الصحابة ﷺ قاعدة (العادة محكَّمة)، والتي يشير إليها قول ابن مسعود ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». مسند أحمد 379/1. انظر: د. عبد العزيز عزام، القواعد الفقهية، ص173، بل يمكن القول بأن كل القواعد المذكورة محل إجماع من الصحابة فمن بعدهم، وإنما الخلاف في التفريعات والتطبيقات.

19- حول مفهوم القاعدة وحقيقتها انظر: د. عبد العزيز محمّد عزام، القواعد الفقهية، ص11- 12.

20- قصة العسيف رواها الشيخان: (صحيح البخاري، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، حديث رقم2315. وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى).

21- حادثتا ماعز والغامدية رواهما الشيخان أيضاً (انظر المرجعين السابقين).

رابعاً: موقف العلماء من هذه القاعدة

بالرجوع وجولان النظر في كتب الفقه والقواعد الفقهية والأحكام القضائية عند كلامها على البيّنات، ومنها الإقرار، نجد كثيراً من المسائل الفقهية والقضايا تعلَّل بمضمون هذه القاعدة، على ما سيتبين في الأمثلة اللاحقة، أي أنها قاعدة ملتزم بها على العموم عند سائر أئمة الفقه باختلاف وجهاتهم.

مذهب الحنفية

لدى السادة الحنفية نلفي ابن نجيم يورد هذه القاعدة في طيَّات كلامه عن الإقرار في كتاب الإقرار، لكنه، رحمه الله، اكتفى بإيراد الشق الثاني منها، حيث قال: «الإقرار حجة قاصرة على المُقِر ولا يتعدى إلى غيره»، أمّا شقّها الأول فلم يورده بالنص، بيد أنه مفهوم من سياقات كلامه[22].

والإمام الكرخي كذلك، وقد سلف قوله: «المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدّق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً»[23]. وقال الشيخ ناظر زاده: (إقرار الإنسان ليس بحجة على غيره)، وفي موضع ثان: «الإقرار غير معتبر إذا تضمن إبطال حق الغير»[24]. والإمام الحصيري في كتابه (التحرير شرح الجامع الكبير)[25]. ولا ننسى مجلة الأحكام العدلية حيث أوردت القاعدة بلفظها المذكور في المادة الثامنة والسبعين.

مذهب المالكية

لم أعثر لدى السادة المالكية على القاعدة بنصِّها أو قريباً منه فيما وصلت إليه يداي من كتب القواعد لديهم، مثل؛ كتاب (الفروق للإمام القرافي)، و(الكليّات الفقهية للإمام المقرّي)، و(إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي)[26]، وكتاب

22- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 302.

23- أصول الكرخي، الأصل [11].

24- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي 381/1، 395.

25- ج2 ص 505. (أخذاً عن أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص 362).

26- بتحقيق الصادق الغرياني، وقد نشرته كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس عام 1991م.

(القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى) للدكتور أحسن زقور[27]، و(تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية) للعلامة الدكتور الصادق الغرياني[28]، بيد أن بعض كتبهم أورد ما يدل على مضمون القاعدة ولو تلميحاً ... فمن ذلك قول ابن فرحون: «قال أشهب: قول كلّ أحد على نفسه أَوجَبُ من دعواه على غيره»[29].

وذكر الباحث الدكتور محمّد الروقي عن القاضي عبد الوهاب البغدادي قوله: «من أقرّ على نفسه وعلى غيره، قُبل إقراره على نفسه ولم يقبل على غيره»[30]. وجاء عند ابن جزي قوله: «ومن أقرّ على نفسه وعلى غيره لزمه الإقرار على نفسه، ولم يلزم إقراره على غيره، ومن أقر بما له وما عليه قبل إقراره فيما عليه دون ما له»[31]. وقريباً من هذا ما ذكره الشيخ الصادق الغرياني أنه ورد عن التسولي: «المقرُّ مؤاخذ بإقراره. من أقر على نفسه وغيره لزمه إقراره على نفسه، ولم يلزمه إقراره على غيره، ولكن يكون فيه شاهداً. إقرار الإنسان على غيره باطل إجماعاً»[32].

ويلاحظ أن النقولات الثلاثة الأخيرة متقاربة كثيراً، وقطعاً فالأول المنقول عن القاضي عبد الوهاب هو الأصل للنقلين الواردين بعده، لتقدُّمه الزمنيّ عليهما.

ومن علماء المالكية المعاصرين الشيخ الغرياني، -فبعد أن عرّف الإقرار- قال: «والإقرار حجّة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، إلا إذا جُعل للغير هذا الحقُّ بالتوكيل ونحوه»[33]، والشيخ هنا يذكِّرنا حدَّ ابن عرفة الإقرارَ؛ «خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه»، فكلاهما جاء على ذكر الوكيل أو النائب في الإقرار، وأن إقرار أيّ منهما يلزم الموكِّل أو المنيب، ولا يكون هذا تعدية للإقرار لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل.

27- ط1. دار ابن حزم. بيروت 1426هـ-2005م.

28- ط1. دار البحوث للدراسات الإسلامية والبحوث، دبي 1423هـ-2002م.

29- تبصرة الحكام 51/2.

30- محمد الروقي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص 403، وأحال إلى كتاب الإشراف 226/2.

31- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 234.

32- الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة في شرح التحفة للتسولي) ط1. دار ابن حزم، بيروت 1426هـ-2005م. ص 58، وأحال إلى البهجة شرح التحفة 50/1.

33- الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 365/4.

فإذن؛ القاعدة بشطرها الثاني ثابتة لدى ابن عرفة وشارح حدوده الذي قال: «قوله (يوجب حكم صدقه) أخرج به الرواية والشهادة. فإذا شهد على رجل بحق فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره، وإذا قال: في ذمتي دينار، فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده، وهو معنى قوله (فقط)»[34].

مذهب الشافعية

وعند السادة الشافعية نجد الإمام أبو محمّد الجويني يقول: «فمتى ما أقرّ الوكيل بما يتضمّن عزله عن الوكالة، كان إقرار الوكيل مقبولاً على نفسه في إبطال وكالته، وإن لم يكن مقبولاً على غيره»[35]. وهذا الإمام الزركشي يقول: «قال ابن خيران في اللطيف: إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول»[36]. والسيوطي يأتي على ذكر الإقرار وما يتعلق بقصوره، فيورد قول ابن خيران بنصّه الحرفيّ[37].

مذهب الحنبلية

أمّا السادة الحنبلية، فإن كتب القواعد لديهم -على قلّتها وما قد وصلت إليه منها- قد ضنّت بما يومئ إلى فحوى القاعدة، ومنها كتاب (القواعد لابن رجب)، و(القواعد النورانية لابن تيمية). لكن هذا لا يعطي أيَّ دلالة على أن مذهب الحنبلية لا يعرف هذه القاعدة، فضلاً عن أنه لا يقرّ بمضمونها، إذ إن كتب الفقه قد أوردت العديد من المسائل، سواء في باب الجنايات والحدود أم باب النكاح والطلاق والنسب وغيرها، وكلّها تدل بوضوح على أن المذهب الحنبلي يعتمد القاعدة ويعمل بفحواها، وإن لم تذكر صراحة أو حتى إيماءً، والبينة على هذا ما سيأتي قريباً من مسائل وأمثلة تطبيقية لدى المذاهب كافة.

أمثلة

فما سلف يدلِّل بسفور، على أن هذه القاعدة متفق عليها جملة لدى أهل العلم،

34- شرح حدود ابن عرفة، ص 466.

35- أبو محمّد عبدالله الجويني -والد إمام الحرمين-، الجمع والفرق (تحقيق د. عبد الرحمن المزيني. دار الجيل، بيروت 2004هـ) 605/2.

36- الزركشي، المنثور في القواعد 94/1.

37- السيوطي، الأشباه والنظائر 400/2.

ولكي لا يكون الكلام على عواهنه وجزافاً، كما يقولون، أُورد مثالين ممّا ذكرته كتب الفقه، الأول في أحكام الرضاع، والثاني من باب النسب.

مثال أول

إذا أقر الزوجان بأنهما أخوان في الرضاع قبل الدخول، فلا يحلّ لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد باطلاً، وليس للمرأة شيء. وإن كان الإقرار بعد الدخول وجب عليهما الافتراق اختياراً أو جبراً بالقضاء، ويجب للمرأة المهر. وإذا كان الإقرار من جانب الرجل فقط، فإن كان قبل الدخول لم يحلّ له التزوج بها، وإن كان بعد الدخول وجب عليه المفارقة ... وللمرأة في الحالة الأولى نصف المهر المسمّى، وفي الثانية لها المهر كاملاً والنفقة والسكنى خلال العدة. وإذا كان الإقرار من جانبها، فإن كان قبل الدخول فيحرم عليها التزوج به، وإن كان بعد الدخول فلا تأثير له على صحة الزواج إلا إذا صدّقها الزوج[38].

ففي هذه المسألة نلحظ التزام مضمون الشقّ الثاني للقاعدة في فرعي المسألة اللذين تحتهما خط، فالفرع الأول ليس لها شيء مقابل البضع لأنها تزوجته وهي تعلم عدم جواز هذا الزواج بمقتضى إقرارها، فلم يُلزم الزوج بشيء ... أما الفرع الثاني فإن الزوج أقر بأنها أخته، فلزمه بإقراره المهر، نصفه أو كله مع النفقة والسكنى.

والتفسير والتعليل لهذا الحكم سافر الوجه، فقد عقب الدكتور وهبة الزحيلي، وقد أشار إلى هذه المسألة، فقال: «لأن الإقرار حجة قاصرة على المقرّ لا يتعداه إلى غيره»[39].

مثال ثان

وهو من باب الإقرار بالنسب، والإقرار بالنسب نوعان: إقرار على المقرّ نفسه، وإقرار محمول على غير المقر. فالأول: كأن يقول «هذا ابني، أو هذا أبي»، فيصحّ بأربعة شروط ... الشرط الرابع؛ ألا يكون فيه حمل النسب على الغير، لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه دون غيره، إذ الإقرار على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الرجل فيما

38- راجع: الكاساني، بدائع الصنائع 19/4 - 20. الدردير، الشرح الصغير725/2 - 726. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 423/3. ابن قدامة، المغني 560/7.

39- الفقه الإسلامي وأدلته 6122/8.

لا يطلع عليه لا تقبل، والدعوى المفردة ليست حجة.

وعليه؛ إذا أقرَّت زوجة أو معتدَّة ببنوَّة ولد، فلا يثبت إلا بموافقة زوجها على الاعتراف ببنوته أيضاً، أو أن تثبت ولادتها له من ذلك الزوج، لأن فيه تحميل النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة[40].

والثاني: كأن يقول: «هذا أخي»، وهذا النوع يشترط فيه إضافة إلى شرائط النوع السابق شرط خامس، وهو تصديق الغير ... فإذا قال شخص: «هذا أخي» فيشترط لثبوت نسبه أن يصدِّقه أبوه فيه، أو تقوم البينة (الشهادة) على صحة الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الأب ميتاً، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، لولايته على نفسه دون غيره. فإن لم يصدِّقه الأب أو لم تقم البينة، أو لم يصدِّقه اثنان من الورثة، يعامل المقرّ بمقتضى إقراره في حقّ نفسه فقط، فتجب عليه نفقة المقر له إن كان فقيراً عاجزاً، ويشارك المقر له في حصته التي يرثها من أبيه[41].

خامساً: مجال تطبيق القاعدة

قاعدة (البينة حجّة متعدية والإقرار حجّة قاصرة) ليس لها مجال متَّحد معيَّن، وإنما يتحدَّد مجال ونطاق عملها حسب مضمونها المؤلَّف من أمرين؛ البينة (الشهادة)، والإقرار، فما هو مجال البينة، وما مجال الإقرار؟

مجال البيّنة وتطبيقها

إنه، وباستطلاع واستعراض كتب الفقه والقضاء، نجد أن البينة تقبل ويعمل بها في مجال المعاملات المالية، وفي الأحوال الشخصية، وفي القصاص والحدود والتعازير، بل في بعض أمور العبادات، كثبوت شهر رمضان وشهر شوال.

وهذا بإطباق فقهاء الإسلام، فالشهادة وسيلة إثبات في كل تلكم المجالات، بلا خلاف، وإن وقع خلاف فهو في بعض التفصيلات والجزئيات، من نحو من تقبل شهادته في موضوع ما، أو لا تقبل.

- فالحدود والقصاص، القاعدة العامة فيهما أنه لا يقبل إلا شهادة الرجال، وفي حالات

40- د. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته 154/3.

41- مغني المحتاج 304/3 وبعدها. الفقه الإسلامي وأدلته 6122/8 - 6125.

استثنائية محدّدة وللضرورة يمكن قبول شهادة النساء أو الصبيان فيما يجري بينهم، وهذا لدى فريق من أهل العلم، من السادة المالكية.

- الأمور التي يغلب ألا يطلع عليها الرجال لا تقبل شهادتهم فيها، وإنما شهادة النساء خاصة، وذلك من مثل أمور البكارة، والولادة، وعيوب النساء.
- وهناك أمور تصحّ فيها الشهادة المختلطة، رجالاً ونساءً، كأمور المال.
- وقد حصل الخلاف في العدد المطلوب للشهادة، وذلك حسب المجال، ففي مجال ما لا يطلع عليه إلا النساء، ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكفي شهادة امرأة واحدة، بينما قال المالكية باثنتين، أمّا الشافعية فاشترطوا أربع نسوة[42].

إذن؛ هذه هي القاعدة العامة بالنسبة لمجال البينة (الشهادة)، وأنها اتفاقاً تقبل ويعمل بها في كافة الأمور، طبعاً وفق شرائط معينة للشهادة، ذكرها ليس ممّا يعنينا في هذا المقام.

مجال الإقرار وتطبيقه

لا ريب أن هناك قدْراً كبيراً مشتركاً بين مجالي البينة والإقرار، فالحدود يعمل فيها الإقرار، وكذا القصاص والحقوق المالية للآخرين. فمن أقر بحد أو قصاص أو بدين لزمه هذا الإقرار إذا توفرت شروطه. وهذا موضع اتفاق لدى أئمة العلم من حملة الشريعة، لكن وكالعادة، لا بدّ أن يكون خلاف في التفصيلات والتفريعات المتعلقة بمجالات الإقرار، أو دلالته، والرجوع فيه وتعداده أو تكراره، أو إذا اختلف المقر والمقَر له. فهذه مسائل وأمور تقبل الاجتهاد ووجهات النظر حسب التعليل وتحقيق المناطات وفحص الملابسات و...، بيد أن ما يعنينا هو أن الإقرار يعمل في هاتيكم المجالات المذكورة[43].

ويعنينا أيضاً بالنسبة للإقرار ما قيل قبلاً، بله من البداية، أن الإقرار أثره قاصر على من يصدر عنه –المقر–، ولا يتخطاه إلى سواه إلا ببينة أو تصديق، وقد انكشف

42– راجع: بدائع الصنائع 277/6. بداية المجتهد 453/2. الشيرازي، المهذّب 681/3 وبعدها. المغني 147/9– 149.

43– حول الإقرار ينظر: الدردير، الشرح الكبير 410/3. المهذب 732/3. المغني 171/5 وبعدها. بدائع الصنائع 207/7. الفقه الإسلامي وأدلته 610/6 وبعدها.

هذا واتضح من خلال المسألة المثال حول الإقرار بالنسب، والمسألة عن الإقرار بالرضاع من الزوجين أو أحدهما.

مالا يثبت إلا بالإقرار ولا يثبت بالبينة

استكمالاً لمجال البينة ومجال الإقرار، أُورد هذه النقطة كما عنونها الإمام السيوطي، وقال: وفيه فروع:

- منها: القتل بالسحر، يثبت بالإقرار دون البينة، لعدم إمكان اطلاع البينة عليه.
- ومنها شهادة الزور، تثبت بإقرار الشاهد ولا تثبت بقيام البينة، لأنها قد تكون زوراً.
- ومنها وضع الحديث الكذب على النبي ﷺ(44).

استخلاص ضابط

فهذه المسائل -وهناك سواها- إذا تُفحِّصت وجد أن لها طابعاً يخصّها، فهي ذات صبغة خفيّة لا يمكن الاطلاع عليها، أو يندر الاطلاع عليها وإدراكها، لذا كان ثبوتها قاصراً على الإقرار، وعليه يمكن أن يجعل هذا ضابطاً، نوعاً ما، لما لا يثبت إلا بالإقرار، والله أعلم.

ما لا يثبت إلا بالبينة

وفيه يقول السيوطي: «وهو كلّ موضع ادعي فيه على وليّ، أو وصيّ، أو وكيل، أو قيِّم، أو ناظر وقفٍ»(45). هذا؛ ولعلّ السبب أو العلة في أنه لا يقبل الإقرار من ولي الوقف، أو ناظره أو ... لأن هذا الإقرار لو قبل لترتب عليه أحكام تتعلق بالوقف ذاته، لا بوليه أو ناظره، وهذا مخالف لمقتضى القاعدة. ولذا اشترط قيام البينة التي هي ذات أثر متعدي، والله ﷻ أعلم. وما ذكره الإمام السيوطي، رحمه الله، هو من قبيل الفرق بين الشهادة والإقرار، وسيأتي هذا قريباً، بمعونته ﷻ.

اجتماع البينة والإقرار

إذا توارد على أمر واحد البينة والإقرار، فأيهما يعتبر ويعتمد في الحكم

44- السيوطي، الأشباه والنظائر 474/2. وانظر مغني المحتاج 259/2.
45- الأشباه والنظائر 474/2 وبعدها.

القضائي؟ ذكر الشيخ أحمد الزرقا، رحمه الله، أن المعتمد عموماً هو الإقرار[46]، دون أن يورد تفصيلاً لهذه المسألة عند أهل العلم، والظاهر أنه اكتفى بوجهة السادة الحنفية، لأن ما ذكره هو قولهم، لكنه أيضاً، رحمه الله، لم يذكر التعليل لاعتماد الإقرار دون البينة إذا اجتمعا.

وجهات الفقه وتعليلها

وجهة الحنفية يمثّلها -إضافة إلى قول العلامة الزرقا آنفاً- قول شارح المجلة: «والإقرار لا تهمة فيه، وهو حجة شرعية مقدَّمة على حجة البيّنة، فلدى اجتماع الحجتين معاً تقدم حجة الإقرار ويحكم بها، ما لم تمسّ الحاجة للحكم بالبيّنة»[47]، وجاء بيان حالات تقديم البينة على الإقرار في رد المحتار في قوله: «لا تسمع البينة مع الإقرار إلا في سبع ...»[48].

ومن قبل قال ابن نجيم: «الإقرار لا يجامع البينة، لأنها لا تقام إلا على منكر، إلا في أربع: في الوكالة والوصاية وفي إثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري»[49].

فوجهة الحنفية مبنيّة على أن الشهادة لا تكون إلا حيث يوجد الإنكار، أمَا وإنّ الإقرار موجود فموجب الشهادة أو مناطها -الإنكار- غير متحقق، فيكون الإقرار هو الواجب الاعتبار.

وثمّت شيء آخر يرمي إليه الحنفية باعتبارهم الإقرار دون الشهادة، هو أن الإقرار إذا كان في حقوق العباد فالرجوع فيه لا يسقطها، وبهذا تكون مصونة من الضياع والتلاعب، وإذا كان الإقرار في مجال الحدود فإن الرجوع فيه يسقطها، وهذا ممّا اعتنى الشارع به -يعني درء الحدود-[50] .

46- شرح القواعد الفقهية، ص 397.

47- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 77/1.

48- رد المحتار على الدر المختار 99/6.

49- الأشباه والنظائر، ص 300.

50- ابن الهمام، شرح فتح القدير 178/4. وانظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص 719. توضيح وجهة الحنفية وتوضيح تعليلهم هو فهم شخصي لي، والله أعلم وهو ولي الرشاد.

وذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنبلية في المعتمد لديهم إلى أن المعتبر هو الشهادة، لأنها أقوى، ولكي لا يكون الإقرار ذريعة لإسقاط الحدود بالرجوع فيه.

وقال فئة: العبرة فيما يعتمده القاضي، فإذا اعتمد الشهادة فالحكم يكون بناءً عليها، وإذا اعتمد الإقرار فالحكم يكون مبنياً عليه.

وبعضهم قال: الأولى أن يعتمد الإقرار في مجال المعاملات، صوناً لها من الإسقاط، وأن يعتمد على الشهادة في مجال الحدود[51].

الترجيح والاختيار

القول الثالث في واقع الأمر فيه ضعف، بل ضعيف، لأن محور المسألة هو؛ أيّ الأمرين يعتمده القاضي في الحكم، البينة أم الإقرار؟ فأصحاب هذا القول لم يقدِّموا جواباً، بل كرّروا صورة المسألة!

القول الأخير أخذ بطرف من قول الحنفية، وطرف من قول الجمهور، ففيه جمع بينهما تقريباً.

قول السادة الجمهور يمكن أن يوجَّه إليه بأن التعليل بالخشية على إسقاط الحدود فيما لو اعتمد الإقرار، ينافيه حرص الشريعة اللامتناهي على إيجاد أيٍّ منفذ لعدم إقامة الحدّ، وما قصة (الغامدية) وقصة (ماعز) عنا ببعيد، بل إنه عند كثير من أهل العلم ومنهم الجمهور أنه يندب للقاضي أن يوحي للمقر بحدٍّ أن يتراجع عن إقراره.

وتأسيساً على ما سلف فإن وجهة الحنفية أقرب للقبول لاتِّساقها، كما يظهر، مع سياسة الشريعة العامة في الحرص على حقوق العباد، والتسامح أو محاولة العفو في الحدود، والله وحده أعلم.

ثمرة الخلاف

يترتب على وجهتي الخلاف الرئيستين (الحنفية والجمهور) -فيما لو اجتمع الإقرار والبينة في جريمة حديّة، ورجع المقر عن إقراره- سقوط الحدّ عند الحنفية، أما عند الجمهور فلم يسقط، لأن الشهادة (البينة) موجودة وقائمة.

51- الرملي، نهاية المحتاج 410/7. وراجع التشريع الجنائي الإسلامي، ص 719- 720.

سادساً: الاستثناءات على القاعدة

المطَّلع على مصنفات القواعد الفقهية لا يلفي أيَّ عناء -وهي تعرض لأي قاعدة، وفي كلّ قاعدة تقريباً- في رؤية مسائل توردها حاكمة عليها بالخروج على القاعدة والاستثناء منها، مع أن المسألة/المسائل في الظاهر على وفق القاعدة، ولا يبدو عليها التخالف معها.

هذا الصنيع من (القواعديين) -وهو بحكم القاعدة- دليل على المراس والحذاقة في درك حقائق المسائل وما تنبني عليه من علل ومناطات، وما يترتب على إلحاقها بهذه القاعدة أو تلك من مصلحة أو مفسدة، فليس الأمر عملية آلية تلقائية، بل هي (مخبريّة)، بدءاً واختتاماً، لأن المقصد تحقيق العدل وتثبيت الحقّ.

وما سبق ينطبق على القاعدة المبحوثة، وليست هي مستثناة من (القاعدة)، فقد أورد كلّ من تكلم في (الإقرار) مسائل وأمثلة ذكر بأن (قصور الإقرار) لا ينطبق عليها، ومن أهم هاتيك المسائل، أكتفي بإيراد ثلاث:

الاستثناء الأول

« إذا أقرّ جميع الورثة بوارث، ثبت نسبه ولحق بمن أقروا عليه »[52]. والذي يبدو، والله أعلم، أن هذه المسألة متَّسقة مع القاعدة، لأنه بالرجوع إلى أقوال أئمة الفقه في ثبوت النسب بالإقرار، نجد نصفهم يكادون يتفقون على اشتراط تعدد المقرِّين، ليكون إقرارهم من باب البينة (الشهادة)، فهم يقولون بالعدد مع اختلافهم فيه.

فالمعتمد عند الحنفية -الإمام ومحمداً- أن يكون الإقرار من رجلين أو رجل وامرأتين. وعند المالكية لا بدّ من رجلين. وقد علَّلوا، كليهما، قولهم بأن في الإقرار حمل النسب على الغير، فاعتبر فيه العدد كالشهادة[53].

وذهب الشافعية والحنبلية وأبو يوسف إلى أن يكون الإقرار من جميع الورثة، دون اشتراط عدد معيّن، حتى لو كان الورثة واحداً، ذكراً أم أُنثى، واشترطوا أن يكون

52- انظر مثلاً: السيوطي، الأشباه والنظائر 400/2. القدوري، التجريد 3247/7. شرح القواعد الفقهية، ص397.

53- المراجع السابقة. وبدائع الصنائع 229/7. والدردير، الشرح الكبير 417/3.

الملحَق به النسب ميتاً، أما لو كان حياً فلا يلحق به النسب بقول غيره[54].

وبناءً عليه؛ فهذه المسألة لا وجه لاستثنائها من قصور الإقرار، لأن الإقرار فيها اعتبر بمثابة البينة عند الفريق الأول -الحنفية والمالكية-، وعند الفريق الثاني المُقِرُّ واحداً أم أكثر لزمه إقراره، لكون المُقَرِ عليه ميتاً، فأثر الإقرار لم يصبه.

الاستثناء الثاني

« إذا أقر المؤجِّر بدين لا وفاء له إلا ببيع العين المؤجَّرة، فإن الإجارة تنفسخ »[55]. هذا ما يقرّره الحنفية، أما عند سائر المذاهب فإنّ الإجارة لا تنفسخ في مثل هذه الحال[56].

هذه المسألة أيضاً محل نظر في كونها مستثناة من قصور الإقرار، ذلك أن هناك خلافاً بين حملة الشريعة في انفساخ الإجارة ببيع العين المؤجَّرة.

واعتماداً على ما ذهب إليه الجمهور، غير الحنفية، تكون هذه المسألة متمشية مع القاعدة -الإقرار حجة قاصرة- إذ إن إقرار المؤجِّر لم يصل أثره إلى المستأجر، ولعلّ السبب في كون هذه المسألة مستثناة عند الحنفية دون غيرهم، هو أن الحنفية يعتبرون عقد الإجارة عقداً جائزاً فتؤثر عليه الطوارئ، بينما غيرهم يعتبرونه عقداً لازماً لا تؤثر فيه الطوارئ، إلا أن تذهب العين المؤجَّرة بالتلف[57].

استثناء ثالث

وقد ذكره العلامة مصطفى الزرقا، رحمه الله، وهو أن الفتاة البكر إذا أقر أبوها أو جدّها بقبض مهرها حين تزويجها، فإنّ إقراره يسري عليها، ويثبت به القبض، ولو أنكرته هي فيما بعد[58].

فبمقتضى القاعدة كان المفترض ألا يلزمها إقرار أبيها، لأن الإقرار قاصر، لكن

54- مغني المحتاج 261/2. المغني 183/5. التجريد 3247/7.

55- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 302. شرح القواعد الفقهية، ص 396.

56- بداية المجتهد 230/2. المغني 472/5. د. مصطفى الخن، الفقه المنهجي 155/6.

57- انظر: بداية المجتهد 229/2.

58- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام 1076/2.

القاضي عَدّى إليها أثر إقرار غيرها، ووجه هذا الاستثناء أنه لمّا كان قد جرى العرف والعادة بأن يقبض والد أو ولي المرأة مهرها، فكان وكيلاً وهي موكلته، والوكيل يقوم مقام الأصيل وتصرفه يلزمه[59]، كما هو مقرر في أحكام الوكالات.

وهناك مسائل عديدة مستثناة أوردتها كتب القواعد والفقه، ولعلّ ما ذكر من أمثلة قبلاً مع هذه المسائل المستثناة، يكفي لإيضاح المغزى في هذا المقام.

نظرة في الاستثناء

قضية الاستثناء من القواعد عموماً، ومن بينها القاعدة المبحوثة هنا، تستأهل بعض النظر والتريُّث معها، للوقوف حقيقةً هل فعلاً هذه المسائل خرجت على قاعدة الموضوع ولزم استثناؤها منها، أم أنّ الأمر في جوهره له مناط وتعلل آخر وليس كما يبدو في الصورة الظاهرة؟

الذي يبدو، والله أعلم، أن الأمر ليس استثناء وحسب، كما يظهر أول وهلة، ولكن أحياناً مسألة أو بعض المسائل يتجاذبها ويتنازعها أكثر من قاعدة، ففي الظاهر تبدو المسألة وكأنها خاضعة لقاعدة (البينة ... والإقرار)، لكن الفقيه الخبير بمراسه ودركه معاني وحقائق التشريع وأهدافه ومراميه، يقف على أن هذه المسألة لا تخضع لهذه القاعدة، وإنما هناك قاعدة ثانية هي الواجبة التطبيق. إذ لو طبقت الأولى لأدى ذلك إلى حيف وضرر بطريقة ما، ومن ثم البعد عن المقصد التشريعي -الكلي أو الجزئي- للحكم، وبناء عليه يقرر القاضي عدم إلحاقها بتلك وإنما بهذه القاعدة الثانية.

ولنحاول أن نقف بهذا البيان ونطبّقه على المسائل الواردة قبلاً على أنها مستثناة من قاعدة (البينة ...):

فالمسألة الأولى (إذا أقر جميع الورثة بوارث، ثبت نسبه ولحق بمن أقروا عليه) حيث اعتبرها الحنفية والمالكية مستثناة من قصور الإقرار، فالنظر الأول يخضعها لقاعدة (الإقرار حجة قاصرة)، لكن التدقيق والسّبر يقول بأن لا إقرار خالصاً هنا، صحيح أنّ كلّ واحد من الورثة يقرّ على نفسه، ولكنه في الوقت ذاته يشهد على الوارثَين الآخَرَين - فيما لو كانوا ثلاثة مثلاً-، أي أن هناك شهادة لكل اثنين تجاه الثالث. ومن ثم فالنتيجة أن كل واحد أُلزم بإقراره، ولو افترضنا أن أحد الثلاثة لم يقر، فإنه ملزم بشهادة الاثنين

59- حول مفهوم الوكالة والقاعدة فيها انظر: المفتي البركتي، رسالة التعريفات الفقهية، ص 546.

الآخَرَين. وهكذا كلّ واحد من الثلاثة، هو مقر على نفسه وشاهد على غيره، فإذن؛ لا خروج على (الإقرار حجة قاصرة).

ثم إنّ مذهب الحنفية –وقد سبق– يقرر أنه إذا اجتمع الشهادة والإقرار في مسألة واحدة وكانت في حقوق العباد، فإن المعتمد هو الشهادة ... والقاعدة عند المالكية أن النسب يثبت بشهادة رجلين اثنين، كما مرّ. فلا مسوغ لاعتبار هذه المسألة مستثناة من (قصور الإقرار).

الاستثناء الثاني الخاص بالحنفية وهو «إذا أقر المؤجِّر بدين لا وفاء له إلا ببيع العين المؤجَّرة، فإنّ الإجارة تنفسخ»، فهذه المسألة أضحت محكومة بقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (يحتمل أخفّ الضررين)[60]، فاستمرار الإجارة –والمؤجر مدين والدّين يهدِّده– دون تمكينه من التصرف في ملكه لتبرئة ذمته، لا شكّ أنه ضرر وأيّ ضرر! فوجب دفع الضرر عنه بالفسخ، وإن يكن في الفسخ ضرر على المستأجر فهو غالباً أقل من الضرر اللاحق المؤجِّرَ. فالمسألة إذن؛ دائرة بين قاعدتين، فيجب تنقيح المناط ليتم تحقيق الحكم بإحدى القاعدتين المتنازعتين ظاهراً.

وكذلك لو افترضنا العكس، وهو أن المستأجر سيتضرر قطعاً فيما لو استمر في الإجارة، فإنه سيُحكم بفسخها أيضاً إعمالاً لقاعدة (الضرر يزال)، فالعقود لم تشرع ليؤول أمرها إلى إلحاق الأذى أو الفساد، بل لتحقق نفعاً لأطرافها معاً.

وهذا البعد التعليلي المقاصدي، لعلّه يعطي الأرجحية لمذهب الحنفية في هذه المسألة، والله أعلم.

وكذلك الأمر بالنسبة للاستثناء الثالث، وهو «أن الفتاة البكر إذا أقر أبوها بقبض مهرها حين تزويجها، فإنّ إقراره يسري عليها، مع أنها منكرة»، فهنا قاعدة الإقرار تجابهُها قاعدة (الوكيل يقوم مقام الأصيل)[61]، فلو أنّا أعملنا قاعدة (قصور الإقرار)، لكان هذا تكذيباً للوكيل وإلغاءً لقاعدة الوكالة، وإنكار الموكِّل تصرفَ الوكيل يقود إلى مفاسد، منها أن يعدل الناس عن قبول الوكالات، لأن الوكيل معرَّض لأن يُكذَّب أو يتَّهم

60– من القواعد الرئيسة الكبرى، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي يتفرع عنها القاعدتان أعلاه في المتن، وغيرهما، وهي قواعد محل اتفاق وإطباق عند أهل العلم، كما سبقت الإشارة لذلك في الحاشية 19.

61– انظر: درر الحكام 87/4. والمجددي البركتي، قواعد الفقه (رسالة التعريفات الفقهية)، ص546.

ويُنكَر ما يقر به من تصرفات ... لذا وجب إعمال قاعدة (الوكيل أصيل) لاستمرار النفع، فهذا من الحاجيات على الأقل قطعاً.

وممكن أيضاً بالنسبة لهذه المسالة أن تلحق بقاعدة (العادة محكَّمة)[62]، حيث قد جرى العرف بأن الفتاة تفوِّض والدها في تسلّم مهرها، والعادة المطَّردة ملزمة، والخروج عليها ومخالفتها ليس بالأمر اليسير، لأنها سلوك مستقر في المجتمع.

وهكذا يكون قد تبين السبب في الاستثناء، إن صح أن يسمّى استثناء بعد هذا التوضيح، وإلا فإنه مجرد إطلاق وتسمية قد يكون فيها بعض التجوّز، وعلى كلٍ فلا مشاحّة في الاصطلاح إذ قد بان المعنى ولاح.

ولعلّ هذا الموضوع أشبه وأقرب إلى ما يمكن تسميته (توارد القواعد)، وهو يشبه نوعاً ما، توارد الأدلة الشرعية على أمر ما، والمسمّى أصولياً (التعارض والترجيح)، فالمسألة التي يتجاذبها قاعدتان، هل هذا من باب (التعارض)!؟ ألا يستحق هذا الأمر أن يفرد بالنظر وببحث مستقل يخصّه؟ الله هو الأعلم.

سابعاً: أبرز الفروق بين البيّنة والإقرار

لعلّ من أهم وأبرز نواحي الافتراق بين البينة والإقرار، ممّا له أثر في وجود هذه القاعدة (الضابط)، الأمور الآتية:

1. البينة تعدّ منشئة لا مجرد مظهرة، بينما الإقرار مظهر وحسب، إذ هو مجرد إخبار، يقول السيوطي: «الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء، لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب. فإذا أقرّ بالطلاق نفذ ظاهراً لا باطناً»[63].
2. مجال البينة في التطبيق أوسع منه في الإقرار، وقد تمّت ملاحظة هذا عند الكلام على مجال تطبيق هذه القاعدة، في (خامساً).
3. أن ما لا يكون ثبوته إلا بالإقرار، غالباً ما يكون من الخوافي التي يقلّ ويصعب

62- هي كذلك من القواعد الكبرى المتفق عليها، ويندرج فيها أو يتفرع عنها مجموعة من القواعد، مثل (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، (التعيين بالعرف كالتعيين بالنّص) وغيرهما.

63- الأشباه والنظائر 401/2. وانظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 300. الفقه الإسلامي وأدلته 24/4.

الاطلاع عليها، وقد تمّت الإشارة إلى هذا عند ذكر ما عنون له السيوطي بقوله: «ما لا يثبت إلا بالإقرار ...»، ومن هاتيك الأمور القتل بالسحر، وشهادة الزور، والوضع في الحديث النبويّ[64].

4. البينة شروطها أشدّ من شروط الإقرار. فمثلاً يشترط في الشهود العدالة، أما المقر فلا يشترط فيه أن يكون عدلاً، وكذلك الشهادة يشترط فيها العدد، أما الإقرار فلا يشترط فيه العدد أو التكرار عند أكثر الفقهاء، وعلة ذلك أنّ أثر البينة متعدٍ فناسب التشديد في مواصفاتها[65].

5. البينة لا تقام إلا على منكر، فلا تجامع الإقرار، إلا في الوكالة والوصاية وإثبات الدين على الميت، واستحقاق العين من المشتري. ففي هؤلاء يمكن اجتماع الإقرار والبينة[66].

6. معلوم أن الشهادة في المعاملات لا تكون إلا إن كان هناك دعوى وتمّ الاستدعاء، بينما الإقرار يكون ابتداءً من المقر، وسواء في الحقوق المالية أم الجنائية[67].

7. الإقرار في حقوق العباد ملزم لا يصح الرجوع فيه، بينما في حقوق الله ﷻ (الحدود) يصح الرجوع في الإقرار ويقبل، وتسقط العقوبة الواجبة.

الختام: خلاصة

وأخيراً، وليس آخراً، فلعلّ ما سلف -على وجازته نوعاً ما- يكون قد أبان خصوبة التشريع الإسلامي وثراء فقهه ويانع ثماره وعمق جذوره، ممّا يعطيه الجدارة الذاتية والأهلية عالية الكفاءة، ليتولى معالجة أيّما مسألة أو حادثة، عامّة أم خاصة، كلية أم جزئية، وفي شتى المناحي. وليس هذا زعماً أو ادعاءً، فالمرجعيات الأدبية -فقهاً وفكراً وتاريخاً عملياً- خير بينة وأنقى حجّة.

لقد تراءى لنا ماثلاً شاخصاً -من خلال هذا البحث الجزئي، في قاعدة من عشرات القواعد الفقهية في مجال القضاء الذي إليه قوامة العدل في الحياة- نفاذ البصيرة

64- انظر: الأشباه والنظائر 474/2.

65- راجع: الفقه الإسلامي وأدلته 562/6، 616 وبعدها.

66- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 300.

67- انظر في هذه وبعض التفصيل فيها: تقي الدين الحصني، القواعد 256/4.

لدى القضاء في تفريقه بين الإثبات بالشهادة والإثبات بالإقرار، من حيث المدى والمجال الذي يطاله كلّ منهما، ولم يحكم بتماثلهما وأنهما في القوة ذاتها.

هذه واحدة. والثانية هي؛ أن اتفاق أهل العلم على اعتماد وتبني قاعدة (البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة) دليل على منطقيَّتها ومعقوليتها، إذ إن وجود خلاف بين أهل الفقه في اعتماد فكرة ما أو عدم اعتمادها يدل، وإن نسبياً، على أن تلك الفكرة غير مناسبة ولا تتواءم مع سلامة الحياة ومصالحها.

ثم إن هذا الاتفاق عامل مساعد، بل مهم وبقدر كبير، على ضبط مسيرة القضاء في أحكامه، ومن ثم استقراره الذي هو عنوان احترامه والثقة فيه.

ونقطة ثالثة، هي أن القاعدة مدار البحث، جاءت بصياغة وجيزة ونظم محكم وألفاظ منتقاة، أي أنها تتسم بالوجازة والجزالة، وسائر القواعد الفقهية تشاركها هذه السِّمة، وهذا يبرهن على أن أئمة الفقه المسلمين يتمتّعون بالعقلية الفقهية الشمولية المستوعبة، وبالتالي المحقِّقة في المعاني والمناطات وفي المتشابهات والمختلفات، فالنتيجة المنطقية، أنْ لا تضاد ولا تناقض ولا اضطراب، لأن مقصد الحق والعدالة هو المهيمن على آليات التدبّر ومناهج التعقل والاستنباط والتثبت، وأخيراً إصدار الحكم إفتاءً وقضاءً.

ومن هنا فقد وقف بنا البحث على مسألة مهمّة –من خلال موضوع المستثنيات على القاعدة– ألا وهي تنازع عدة قواعد مسألةً ما، وقد أطلق عليها البحث (التوارد في القواعد)، وتساءل عن وجه الشبه مع موضوع (التعارض والترجيح) الأصوليّ ... لذلك فهذه من توصيات هذا البحث المتواضع.

مظانّ البحث

1. الأشباه والنظائر. السيوطي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ-1998م.
2. الأشباه والنظائر. ابن نجيم. (تحقيق محمّد مطيع الحافظ) ط1. دار الفكر، دمشق 1403هـ-1983م.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني. ط1. دار الفكر، بيروت 1996م.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد. ط4. دار المعرفة، بيروت 1978م.
5. تبصرة الحكام في مناهج الأقضية وأصول الأحكام. ابن فرحون (راجعه طه عبد الرؤوف سعد) ط1. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1406هـ-1986م.
6. التجريد. الإمام أبو الحسن أحمد القدُّوري (تحقيق د. علي جمعة ود. محمّد سراج). ط1. دار السلام، القاهرة 1424هـ-2004م.
7. التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة. ط1. مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق 1426هـ-2005م.
8. تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية. الصادق الغرياني. ط1. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 1423هـ-2002م.
9. التعريفات. الجرجاني. مكتبة لبنان، بيروت 1985م.
10. التعريفات الفقهية. المفتي محمّد السيد المجددي البركتي. الصّدف ببلشرز، كراتشي 1986م.
11. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر (تعريب المحامي فهمي الحسيني). ط1. دار الجيل، بيروت 1991م.
12. ردّ المحتار على الدّر المختار. ابن عابدين. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ-1994م.
13. شرح حدود ابن عرفة. القاضي محمّد الأنصاري (الرصاع التونسي). مطبعة فضالة، المحمديّة، المغرب 1992م.
14. شرح القواعد الفقهية. الشيخ أحمد الزرقا. ط2. دار القلم، دمشق 1989م.
15. الشرح الصغير. الدردير. دار المعارف، القاهرة.
16. صحيح البخاري. الإمام البخاري. (بشرح فتح الباري). مكتبة الغزالي، دمشق.
17. صحيح مسلم. الإمام مسلم. (بشرح النووي). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
18. الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. ط2. دار الفكر، دمشق 1985م.

19. الفقه المنهجي في المذهب الشافعي. مصطفى الخن. ط1. دار القلم، دمشق1989م
20. القواعد. تقي الدين الحصني (تحقيق د. جبريل البصيلي) ط1. مكتبة الرشد، الرياض 1418هـ-1997م.
21. القواعد الفقهية. عبد العزيز محمّد عزام. دار الحديث، القاهرة 1426هـ-2005م
22. القواعد الفقهية. علي أحمد الندوي. ط2. دار القلم، دمشق 1991م.
23. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى. أحسن زقور. ط1. دار ابن حزم، بيروت 1426هـ-2005م.
24. القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي). محمّد الروقي. ط1. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي 1424هـ.
25. لسان العرب. ابن منظور الإفريقي. دار صادر، بيروت 1955م.
26. مختار الصحاح. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت 1410هـ-1990م.
27. مدونة الفقه المالكي وأدلته. الصادق الغرياني. ط1. مؤسسة الرّيان، بيروت 1423هـ-2002م.
28. المغني. ابن قدامة المقدسي. مكتبة الرياض الحديثة.
29. مغني المحتاج في شرح المنهاج. الخطيب الشربيني.
30. المهذب. الشيرازي. (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمّد عوض) ط1. دار المعرفة، بيروت 2003م.
31. المنثور في القواعد. الزركشي (تحقيق محمّد حسن إسماعيل). ط1. دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ-2000م.
32. نهاية المحتاج. الرمليّ. دار الفكر، بيروت 1404هـ-1984م.